محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية:٢٠٠٦/٥٤٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســة القاضـــي السيـــد بـــادي الجـــراح

وعضويـــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمـــد الخرابشـــه ، اسماعيـــل العمـــري ، عبـــد اللـــه السلمـــان ، عبد الرحمن البنا

المميـــــــــــــــــز :-

مساعـــد نائـــب عـــام الجنايـــات الكبـــرى

المميز ضـــــــــــــدهم :-

---

[١] أ

[٢] .

[٣] .

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٥/١٠/١٠ قدم هذا التمييز للطعن فـــي القرار الصادر عن **محكمة الجنايـــات الكبـــرى** فـــي القضية رقم ٢٠٠٣/١٠٧١ فصل ٢٠٠٥/٩/٢٧ القاضـــي بمـــا يلـــي :-

[١] **إعـــلان بـــراءة المـــتهم من جناية الشروع بالقتل المســـندة إلـــيه الواردة بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .**

lawpedia.jo

[٢] إعلان براءة المتهمين

مـــن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهما طبقاً للمواد ٣و٤و١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

[٣] عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليهم طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة لضرب المشتكي للإسقاط .

[٤] إدانـــة المتهمين

بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٣ عقوبات بالوصف المعدل وعملاً بذات المادة الحكـــم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي عنهم اعتبار ذلك مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبـــة بحقهـــم لتصـــبح الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهرين والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

[٥] إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر وعمـــلاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

[٦] إدانة المتهم بجنحة التهديد المســـندة إليهم طبقاً للمادة ٣٤٩ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

[٧] إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أدوات حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على واحـــد مـــنهما بالحبس مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهم وهي حبس كل واحد منهم مدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها وحيث أمضى المتهمين العقوبة المحكومين بها موقوفين اعتبارها منفذة بحقهم .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

---

[١] جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بإعلان براءة المميز ضده الأول من جناية الشروع بالقتل المسندة إليه على الرغم من البينات المقدمة من النيابة العامة وما توصلت إليه المحكمة وقنعت به كما جاء بقرارها المميز .

[٢] أن الأفعال التي أتاها المميز ضدهم وإطلاق النار باتجاه المجني عليه وتكرار إطلاق العيارات النارية واستخدام سلاح ناري قاتل بطبيعته وإصابة المجني عليه بعدة عيارات نارية وقيامهم كذلك بضربه بواسطة الأدوات الحادة بعد سقوطه على الأرض فجميعها تدل على أن نية المميز ضدهم قد اتجهت إلى القتل وليس إلى الإيذاء .

[٣] جانبت المحكمة الصواب بتلاوة أقوال المجني عليه وأقوال كل من الشاهدين وتكون بذلك قد تعجلت الفصل في الدعوى قبل استكمال بيناتها مخالفة بذلك أحكام المادة (١٦٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

[٤] القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

- **لهذه الأسباب يطلب المميز :-**

قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

- **بـــتاريـــخ ٢٠٠٦/٤/٢٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً وتأييد القرار المميز .**

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيـــق والمداولـــــــــــــــــة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهميـــــن :-

[١]

[٢]

[٣]

التهمـــــــــــــــــــــــــــة :-

---

[١] جـــناية الشـــروع بالقتل بالاشتراك / خلافاً للمواد [٣٢٦و٧٠و٧٦] عقوبات للمتهمين .

[٢] جُنحة التهديد / خلافاً للمادة [٣٤٩] عقوبات للمتهمين .

[٣] جُنحة حمل وحيازة أداة حادة / خلافاً للمادة [١٥٦] عقوبات للمتهمين .

[٤] جُنحة الإيذاء / خلافاً للمادة [٣٣٤] عقوبات للمتهمين .

[٥] جُنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص / خلافاً للمواد [٣و٤و١١/ج] من قانون الأسلحة النارية والذخائر للمتهمين .

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاء بإسناد النيابـــة العامـــة :-

---

بأنـــه بـــتاريخ ٢٠٠١/٧/٣١ وبحدود الساعة الحادية عشرة ليلاً وبينما كان الشـــاهد يقود سيارة التكسي التي يعمل عليها في منطقة الرصيفة قـــام بالتأشـــير له المـــتهمون وركبوا معه وطلبوا منه التوجه إلى مخيم حطين وأثناء المســـير طلبوا منه التوقف أمام أربعة أشخاص وكان من بينهم المشتكي

lawpedia.jo

ونزل المتهمون من السيارة ثم قاموا بإطلاق عدة عيارات نارية من المسدسات التي كانت بحوزتهم باتجاه المشتكي وقام المتهم بضرب على خده الأيمن وبعد ذلك ركبوا في السيارة وطلبوا من الشاهد بمتابعة المســير وان لا يتوقف بالسيارة بتهديده بإشهار الموسى عليه وطلبوا منه التوجه إلى منطقة أخرى حيث قابلتهم في الطريق سيارة الشرطة التي طلبت منه أن يتوقف إلاّ أنه لــم يــتوقف خوفاً من المتهمين ولحقت به سيارة الشرطة ودخل إلى منطقة المشيرفه وطلبــت مــنه التوقف وعندما توقف نزلوا من السيارة وتمكنوا من الفرار وتم القبض علــى الشــاهد وتم نقل المصاب رامي إلى المستشفى لإسعافه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

بعــد أن نظــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى واستمعت إلى البينات منها خلصت إلى واقعة كما تحصلتها وقنعت بها وتتلخــص :-

بأنه وبحدود الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم ٢٠٠١/٧/٣١ وأثناء تواجد المتهمين في شارع الرصيفة الرئيسي صــادف مرور المشتكي الذي يعمل سائق عمومي حيث طلب منه المــتهمون الــتوقف وبعد توقفه ركبوا معه وطلبوا منه التوجه إلى مخيم حطين وكان بحوزة المتهم مسدس وأدوات حادة كانت بحوزتهم جميعاً وأثناء مرورهم داخل المخيم وفي إحدى الدخلات صادف وجود مجموعة من الأشخاص يقفون بالشارع ومن ضمنهم المجني عليه حيث نزال المتهمان من السيارة وبقي المــتهم السيارة مع المشتكي حيث قام بتهديده بموسى كان بحوزته من أجــل البقاء وعدم الهرب وبعد نزول المتهمين حصلت مشاجرة بينهما وبيــن هــؤلاء الأشــخاص حيث أقدم المتهم على أثرها بسحب مسدسه غير المــرخص قانونــاً وقــام بــإطلاق أربعة عيارات نارية بالهواء وعيارين باتجاه أحد الأشخاص بقصد التهويب وإصابة بفخذه الأيسر والأيمن حيث سقط المجني عليه على الأرض عــندها قــام المتهم بضربه بالموسى الذي كان بحوزته على خده الأيمــن وركــبوا بالسيارة ولاذوا بالفرار كما قام المتهمان بضرب المشتكي بعد فــرارهم مــن أجل عدم التوقف لدورية الشرطة التي كانت تطاردهم وكذلك تهديده بعد ورود إخــبار إليه بان المتهمين مطلوبين لرجال الشرطة وقد تم إسعاف المجني عليه الذي احتصل على تقرير طبي خلاصته مدة التعطيل شهر من تاريخ الإصابة وأن الإصــابة التــي تعــرض لها المجني عليه لم تشكل خطورة على حياته كما جاء

lawdedal.jo

بشـــهادة الدكـــتور أخصائي الطب الشرعي وتم القبض على المتهمين وجرت الملاحقة بحقهم .

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧ أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى قرارهـــا رقـــم ٢٠٠٣/١٠٧١ وجاء فيه :-

[بتطبـــيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة تجد أن ما قام به المـــتهم من أفعال مادية بتاريخ الحادث أثناء تواجده مع باقي المتهمين في مخـــيم حطيـــن وهي قيامه بإطلاق عيارات نارية أثناء التقائه بمجموعة أشخاص في إحـــدى الدخلات داخل مخيم شنلر بعد حصول مشاجرة بينهم بقصد التهويب والتخويف وإصابة العيارات النارية قدمي المجني عليه ، أفعاله تلك تجد فيها محكمتنا بأن نية المتهم كما تستشفها من أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها لم تتجه إلى إزهاق روح المجني عليه وإنما إيذائه وبالتالي هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم لا تشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات كما ذهبـــت إلى ذلك النيابة العامة في إسنادها وإنما تشكل جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٣ عقوبـــات إذ لو كان بنية المتهم قتل المجني عليه ومن كان معه لاستطاع ذلك ولصوب المسدس إلى مناطق قاتلة من جسمه حيث أن الإصابات التي تعرض لها كانت في قدميه ولم تشكل خطورة على حياته وأن المقذوفات النارية لم تسبب بإصابة العظـــام والأحشـــاء ولـــم تنفذ إلى التجاويف وبالتالي لا تعتبر من الإصابات الخطيرة بالإضافة عدم وجود معرفة سابقة بين المتهمين والمجني عليه مما يتعين تعديل وصف التهمة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبـــات لتصبح جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٣ عقوبات فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقتل طـــبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جُنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٣ عقوبات كمـــا تجد المحكمة أن الأفعال التي قام بها المتهم بتاريخ الحادث وهي إقدامه بعد إصـــابة المجنـــي عليه بالمقذوفات النارية برجليه وسقوطه على الأرض بضـــربه بموســـى علـــى خده الأيمن أفعاله تلك تجد فيها محكمتنا أنها لا تشكل جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وكما جاء بإسناد النيابة وإنما تشكل جـــنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٣ عقوبات كون الإصابات التي تعرض لها المجني عليه ليســـت خطـــيرة ولم تشكل خطورة على حياته كما جاء بشهادة الطبيب الشرعي حول الـــتقرير الطبـــي المنظم بحق المجني عليه بالنسبة لجميع الإصابات التي

lawpedia.jo

تعـــرض لهـــا وقـــدر لها مدة التعطيل بشهر واحد من تاريخ الإصابة مما يتعين تعديل وصف التهمة للمتهم ا .

لـــذا وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تقرر المحكمة تعديل وصـــف الـــتهمة للمـــتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٣ عقوبات .

أمـــا بالنسبة لجناية الشروع بالقتل المسندة للمتهم طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات وحيث تجد المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل قانوني على ارتكابه لهذا الجرم مما يتعين إعلان براءته .

أمـــا بالنســـبة لجنحة التهديد المسندة للمتهمين . طبقاً للمادة ٣٤٩ والمتعلقة بتهديد المشتكي تجد المحكمة من خلال البينات المقدمة أن المتهمين هـــددوا المشتكي بالمسدس الذي كان بحوزة المتهم والأدوات الحادة التي كانت بحوزتهم كذلك مما يتعين إدانتهم بهذه التهمة .

أمـــا بالنســـبة لجـــنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهمين طـــبقاً للمـــادة ١٥٦ عقوبـــات وحيث ثبت للمحكمة ومن خلال البينات المقدمة ارتكابهم لهذا الجرم مما يتعين إدانتهم بها .

أما بالنسبة لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة للمتهم طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر وحيث ثبت من بينات النيابة ارتكابه لهذا الجرم مما يتعين إدانته بها .

أمـــا بالنســـبة لجـــنحة حمل وحيازة سلاح ناري المسندة للمتهمين وحيث ثبت للمحكمة ومن خلال بينات النيابة العامة حيازة وحمل المتهم للسلاح الـــناري فقـــط ولـــم يثبت وجود أي سلاح ناري بحوزة المتهمين مما يتعين إعلان براءتهما عنها .

أمـــا بالنســـبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهمين طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبـــات بالنســـبة لضرب المشتكى وحيث تجد المحكمة ومن خلال بينات النـــيابة وكافة أوراق هذه القضية عدم وجود أي تقرير طبي منظم بحق المشتكي

lawpedia.jo

وعـــدم وجـــود مدة تعطيل وأسقط حقه الشخصي عن المتهمين مما يتعين إسقاط دعوى الحق العام عنهم .

وتأسيســـــاً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المواد ٢٣٦ و ١٧٨ و ١٧٧ من الأصول الجزائية ما يلـــي :-

---

([١] إعـــلان بـــراءة المـــتهم من جناية الشروع بالقتل المســـندة إلـــيه الواردة بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

[٢] إعـــلان بـــراءة المتهميـــن مـــن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسندة إليهما طـــبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائر لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما .

[٣] عمـــلاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين بالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة إليهم طبقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة لضرب المشتكي للإسقاط .

[٤] إدانـــة المتهمين بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة ٣٣٣ عقوبات بالوصف المعدل وعملاً بذات المادة الحكـــم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ولإسقاط المشتكي حقه الشخصي عنهم اعتبار ذلك مـــن الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ١٠٠ عقوبات تخفيض العقوبة بحقهم لتصبح الحكم على واحد منهما بالحبس مدة شهرين والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

[٥] إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ٣ و ٤ و ١١/ج من قانون الأسلحة النارية والذخائـــر وعمـــلاً بالمادة ١١/ج من ذات القانون الحكم عليه بالحبس شهر واحد والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط .

lawpedia.jo

[٦] إدانـــة المتهميـــن بجنحة التـــهديد المســـندة إليهم طبقاً للمادة ٣٤٩ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم .

[٧] إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أدوات حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقهم وهي حبس كل واحـــد مـــنهم مـــدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح الناري المضبوط ومصـــادرة الأدوات الحـــادة حـــال ضـــبطها وحيث أمضى المتهمين العقوبة المحكومين بها موقوفين اعتبارها منفذة بحقهم)

لـــم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فـــيه بهـــذا التميـــيز للأسباب الواردة فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز وإجراء المقتضى .

وفـــي الموضـــوع / وعـــن أسبـــاب التمييـــز :-

وعـــن الســـبب الثالـــــــــث :-

وحاصـــله النعـــي علـــى الحكم المطعون فيه خطأه بإبراز أقوال الشهود رامي وعصام وشادي وتلاوة شهاداتهم التحقيقية .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن مـــا يستفاد من أحكام المادة ١/١٦٢ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائـــية **أنه إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز لها أن تأمر بتلاوة أقواله أثناء المحاكمة كبينة في القضية .**

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى بعد أن قررت دعوة الشهود لأكثر من سنة وردت إليها مشروحات من التنفيذ القضائي تفيد بعدم العثور عليهم وعليه فإن ما قامت به محكمـــة الجـــنايات الكـــبرى مـــن إجراء يتفق وحكم المادة ١/١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن الســـــبب الأول :-

وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بإعلان براءة المميز ضده

وفي ذلك نجد أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته .

وحيث أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل قاطع لإثبات اشتراك المميز ضده بالجـــرم المسند إليه ، وأن مجرد مرافعته لباقي المتهمين لا يشكل لوحده دليلاً كافياً على ارتكابه للجرم المسند إليه ، وعليه فإن إعلان براءة المذكور لعدم تقديم أي دليل ضده في الدعوى يكون متفقاً والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن الســـبب الثانـــــي :-

وحاصله تخطئة الحكم المطعون فيه بتعديل الوصف الجرمي المسند للمتهمين .

وفـــي ذلـــك نجد أن المادة ٦٣ من قانون العقوبات قد عرفت النية **بأنها إرادة ارتكـــاب الجـــريمة ، وهي أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويستدل عليه بالمظاهر الخارجـــية التـــي تؤدي إليه** (تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/٨٨٧) **ويستدل عليها من الأفعال التي يقارفها الجاني وظروف الدعوى .**

وحيـــث أن الأفعـــال الماديـــة التي أقدم عليها المميز ضده هي إطلاقه عيارين ناريين في الهواء وعيارين ناريين أصابا فخذ المجني عليه

وحيث أنه وأن كان السلاح المستعمل في الحادث هو أداة قاتلة بطبيعتها إلاّ أن مكـــان الإصـــابة وطبيعتها لم تكن في مكان خطر ولم تكن بطبيعتها قاتلة لأنها لم تصب الأحشاء الداخلية من جسم المجني عليه ، كما أن المتهم علي لم يستمر بإطلاق النار رغم عـــدم وجود ما يمنعه من ذلك ، كما أنه لم يوجه مسدسه إلى جزء قاتل من جسم المجني

lawpedia.jo

علـــيه فـــإن ما يستدل عليه من هذه الظروف أن نية القتل لم تكن متوفرة لديه وأن القدر المتيقـــن هو أن نيته قد انصرفت إلى الإيذاء فتكون محكمة الجنايات الكبرى قد أصابت بـــتعديل الوصـــف الجرمي من جناية الشروع التام بالقتل إلى جنحة الإيذاء وإدانته بهذا الوصف المعدل .

وعليه فإن هذا السبب لا يرد على الحكم المطعون فيه مما يتعين معه رده .

وعـــن الســـبب الرابـــع :-

نجـــد أن الحكم المطعون فيه جاء من التعليل والتسبيب ما ينفي عنه أي قصور في ذلك مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية لمصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٢٩ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافق ٢٠٠٦/٧/٢٥م

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق/ س.ج